إلى الاخ الكريم أبي عبد الله الحاج عثمـان حفظكـم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجوا أن تكونوا وجميع الإخوة وأهليهم وذراريهـم بخيـر وعافية وإلى الله أتقى وأقرب... أما

أرجوا أن تطمئنوني عن جميع أخبـاركم بشـكل مفصـل وخاصة الجهادية والأمنيـة والإقتصـادية والإجتماعيـة ولا سيما أخبار الأرامل والأيتام

أرجوا أن تطمئنوني عن أخبار الزيات وصحبه ومـاذا تـم بخصوص سفر سعد وإخوته من هناك

مرفق مع هذه الرسالة البيانات التالية

1- [بيـان الإيمـان] مكتوبـاً وأنـا حريـص أن تقـرؤوه وتعطي كل أخ من طلبة العلـم نسـخة منـه كمـا أرجـوا إرسال نسخة منه للشيخ عيسى وأبـي الحسـن القـاري ولمجلس الشورى ولكل من هـو أهـل للاستشـارة فـي هذا الباب

والمطلــوب أن تبــدوا ملاحظــاتكم ونصــاءحكم حــول ماكتب في هذا البيان وإن كان هناك اقتراحات بالأضافة أو الحذف فإني سعيد باستقبال مقترحاتكم جميعا مهما عظمـت أو صـغرت سـواء فـي المضـمون أو الشـكل فـابعثو لـي مشـورتكم فيـه وإفـادتي بـذلك ولكـم منـي جزيل الشكر مقـدما و جميعكـم مؤتمـون علـى قراءتـه والتعليق عليه ثم إرجاعه دون أن ينشرشـيئاً منـه حـتى أرى نصـائحكم ثـم أرسـله لكـم بـإذن اللـه مكتوبـاً أو مسجلاً للنشـر علـى أن تحتفـظ بنسـخة واحـدة عنـدك للطوارئ .

وألفت انتباهكم إلي أن أحد الإخوة يرى أن في البيان شيئا من الشدة واعتقادي بأنه لابد من قول الحق كاملا وإن غضب الناس وتعجبوا فقد كان الحال كذلك في أول الدعوة مع رسولنا صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى أن التدرج مع الناس ومخاطبتهم بما تدركه عقولهم من الأمور المطلوبة إلا أن الحديث عن رأس الأمر وفهم معنى شهادة أن لاإله إلا الله والحديث عما ينقضها لايشترط له التدرج . فالملايين من المسلمين بما في ذلك الكثير من أعضاء الجماعات المنتسبة إلى الإسلام واقعون في الأعمال الشركية بسبب الإنتخابات في المجالس التشريعية فلابد من القيام بالواجب ونصحهم وإن غضبوا
كما لايخفى عليكم أنه مع مرور الوقت نشأ جيل في الإخوان المسلمين يعتقدون بإسلام الحاكم ونظامه الشركي طلما أنه كتب في دستوره أن الإسلام هو المصدر الرئيسي في التشريع
ولقد سمعت عصام العريان يصرح بمثل هذا بل الأدهى من ذلك أن سمعت شيخهم القرضاوي يقول ذلك صراحة
2- بيان (للشعب الأمريكي) أرجوا أرساله إلي قناة الجزيرة الإنجلزية على أن تطلبوا منهم نشره كاملا مع عمل ندوة حول البيان وتطلبوا من عبد الرحمن ترجمته إلي الإنجلزية ويكون أول البيانات نشراً .
3- بيان (للمسلمين في باكستان) بعد بيان أمريكا بمثمانية أيام . قناة الجزيرة الإنجلزية
4- بيان (للشعوب الأوربية) يمكن أن ينشر بعد بيان باكستان بثمانية أيام . قناة الجزيرة الإنجلزية مع

مراعاة أني ذكرت في آخر البيان الحاج منصور داد الله فإن كـانت القيـادة لغيـره مـن الإخـوة المجاهـدين فـي موعد نشره فيتـم حـذف هـذه الفقـرة عنـد نشـره مـع مراجعة البيانات والتأكد من سلامتها .
5- بيان (تعليـق علـى وصـية الشـهري) رحمـه اللـه إذا وصلكم وتيسر عرضه فـي الحـادي عشـر مـن سـبتمبر فالحمد لله وإن تأخر عن ذلـك يكـون لمناسـبة سـبتمبر في السنة القادمة 2008 .
6- بيان (للإخوة في العراق) ينشـر فـي قنـاة الجزيـرة بعد نشر وصية الشهري بثمانية أيام إن تم نشرها.
هذا ما نراه ولكم ما ترونه علـى أن يكـون بيـان أمريكـا في جميع الأحوال هو أولها خروجاً وبيـان الشـهري فـي موعده في هذا العام فإن تعذر ففي العام القادم .
7 ـ مرسل بيـان مكتوبـاً يخـص الإمـارة الإسـلامية فـي العراق للمشاورة مـع الإخـوة هنـاك فـإن وافقـوا عليـه ممكن أن يتم نشره باسـم اللجنـة الشـرعية أو أفيـدونا حتى نقوم بنشره .
وللعلم فقد تم إرسال نسخة من بيان الإيمان إلـى أبـي محمد ونرجو أن تبعثوا له بنسخة من البيانات الأخرى.
إذا كانت أوضاعكم الأمنية صعبة وميسر لكم نقل الأسر إلى أماكن أكثر أمناً فاسعوا في ذلك .
أرجوا إفادتنا إن كانت قد وصلت أموال خاصة بنا ولكـن لا ترسلوا منها شيئاً في الوقت الحالي لصعوبة الطريق وإن تيسر فـي المسـتقبل يمكـن أن ترسـلوها بـالأحمر على أن تكون مبالغ محدودة كل دفعة خمسة عشر ألفاً فقط إلا إذا كان الطريق لا بأس به وتيسر تهريبها داخـل مسجل .

ولقد سمعنا في الإعلام بعض الفقرات من كلمتكم الطيبة نرجوا إرسالها لنا كاملة مشكورين .
كما أرجوا أن تبعثوا لنا بكلمات الشيخ أبو عمر البغدادي والشيخ أبو حمزة المهاجر وبالكلمة المصورة لأبي مصعب الزرقاوي عليه رحمة الله والكتاب الجامع لجميع مقالات لويس عطية الله ومنبر التوحيد والجهاد .
مرفق رسالة عائلية لعبد اللطيف وإن كانت هناك رسائل منهم الرجاء الاهتمام بإرسالها لنا وطمئنونا عن أحوالهم .
أرجوا إبلاغ سلامي لجميع الإخوة وأن يتم صرف مبالغ العيد لهم كما تم في العيد الماضي على حسابي من أموالي الخاصة إن كانت قد وصلت إليكم وإن لم يكن والوضع يسمح أن تصرف على حسابي فلا بأس .
أرجوا الله أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
تعلم أن بعض المجرمين قد خطفوا أخي أباهمام صهر أبي همام وعديل أبي الحسن، فاعتمدوا معاملتهم بالمثل،فيتم أخذ أحد إخوانهم أو أبنائهم البالغين، والأمر يحتاج إلى إعداد طويل ومتقن ، كترتيب بيت في مكان آمن ، ويتم تكليف أقدر الرجلين بهذا الأمر ، إما كارم أو مسؤل العمل الخارجي عندكم ، مع العلم أن كارم له إخوة هناك ،ثم يتم الاتصال بذويه من خارج ديارهم ،من عند كارم أو من طرفكم ،وتاخذ منهم عشرة الآف لك من الأحمر ، ولا تستعظم المبلغ ، فهذا أمر يستطيعونه ، ويتم الإستلام إما عندك أو عند كارم أو كما ترون ، والمبلغ غير قابل للمساومة ،أرشح كارم للمهمة

بسبب خبرتهم ، وعليه يبقى الأمر في سرية تامة بينك وبين كارم فقط، أرجوا الله أن يوفقكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

زمراي.

<u>ملحق</u>

الشورى

بالنسبة لموضوع الشورى فإن الذي أطمئن إليه هو أنها لازمة غير ملزمة والأمر كبير خطير مهم يتوقف عليه قيام دولة الإسلام واستمرارها مع بقية الأركان فالخطأ في فهم هذه المسألة خطأ عظيم وليس من الأمور اليسيرة وينبغي الانتباه إلى الآيتين الكريمتين والتفريق .....

قال الله تعالى [وأمرهم شورى بينهم] وقال [وشاورهم في الأمر ..] إن كل أمر هو للمسلمين فلا بد من التشاور فيه في الإبتداء ولكن مع مراعاة أن بعض الأمور بعد عقدها يفقد العاقد لها حق فسخها بدون حق كولي المرأة قبل العقد هو حر أن يزوج زيداً أو عمرو بعد استأمار المرأة ولكن إذا وافقا وعقد العقد لزيد مثلاً انتقلت الولاية منه إلى الزوج وإن كان الولي السابق أباها .

فمسألة الإمارة هي من أمر المسلمين فبالتالي هي شورى بينهم يختارون من يشاؤون ولكن بعد الاختيار والبيعة تصبح طاعتهم له واجبة في المعروف وطاعته هو لهم ليست بواجبة بموجب النصوص ولا يجوز لهم خلع الأمير إلا إذا ارتكب ما يوجب الخلع فقط ولقد أراد كثير من الناس أن يخلعوا عثمان رضي الله عنه فلم

يوافقهم على طلبهم وقال { لن أنزع قميصاً .....}
وهو بذلك قد استجاب لوصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم له في هذا الأمر فلابد للمسلمين من أهل
حل وعقد فإذا عقدوا الرجل من المسلمين للإمارة
انتقل الحل والعقد إليهم في المعروف ويبقى بيد أهل
الحل والعقد حل ولايته إذا ارتكب ما يوجب حلها شرعاً
ولو كان الأمر للمسلمين بعد عقد البيعة للزمه النزول
عند رغبتهم وهذا مالم يحدث فالصحابة متوافرون
رضي الله عنهم وفيهم من وجد عليه في نفسه ولم
يقل واحد منهم إن هذا أمرنا وهو شورى بيننا ونحن الآن
لا نريدك لأن الحق قد انتقل بالبيعة فهذه المسألة لم
يكن فيها نزاع عند خير الأمة وهم الذين نقلوا لنا الدين
رضي الله عنهم فتدبر ثم تدبر الآية الثانية قال الله
تعالى [..... وشاورهم في الأمر ..] فهناك فرق كبير
جداً بين كلمة شاورهم وكلمة أطعهم فإذا قلت لك
اشتري سيارة للإخوة في الجبهة ولكن بعد أن تشاور
قادة الفصائل في نوعها فأشار عليك 6 منهم بنوع {أ
}وأشار أربعة بنوع {ب }وأبدى لك كل فريق منهم
امتيازات النوع الذي اختاره وعيوب الأنواع الأخرى
فاضلت بين المحاسن والمساوئ لكل نوع وترجح
عندك رأي الأربعة فاشتريت السيارة من النوع {ب}
فهل تكون قد التزمت الأمر بالمشاورة أم لا ؟ لا شك
أنك التزمت بالمشاورة وحصلت لك الفائدة من
المشاورة حيث عرفت محاسن ومساوئ كل نوع كما
حصل تآلف وتطيب لخواطر من استشرت بينما لو كان
مرادي أن تتطيع الأكثرية لقلت لك استشير الإخوة في
نوع السيارة التي يريدون ثم أطع رأي الأكثرية

ولو كان المستشار واحداً لقلت لك استشر زيداً قبل شراء السيارة فأبدى لك محاسن ومساوء كل نوع ثم ترجح عندك نوعاً لم يرجحه فتكون قد أديت الذي عليك ولو كنت أريدك أن تطيعه لقلت لك أطع زيداً في شراء السيارة.

فمن انتبه لمعنى الكلمة في اللغة زال عنه الإشكال وإن الأمر واضح بين في الشرع وفي اللغة ولولا انتشار لوثة الديمقراطية في هذا الزمان لماثار الخلاف بين المسلمين . ومن تدبر الأحاديث يجدها تأمر بالطاعة للأمير وليس لمجلس الشورى ، وهذا الأمر من الأمور العظام في الدين ومحال أن يترك دون بيان والدين قد اكتمل ولله الحمد .

وأصحاب القةل بأن الشورى ملزمة لم يأتوا بدليل ينهض لمعارضة الأدلة الصحيحة الصريحة فأعظم ماعندهم عظيم وهو قول الله تعالى

وقدبينت أن هذا لهم قبل [..... وأمرهم شورى بينهم] البيعة .

وهم يستشهدون بوقائع من السيرة تفيد أن الرسول صلى الله كان يستشير الناس ، وليس هذا موضوع النزاع، وإنما موضوع النزاع هل الشورى ملزمة ؟ زهل المفهوم السائد عند الناس اليوم من حيث أهمية العدد والأكثرية هو الذي كانوا يفهمونه رضي الله عنهم ؟ والإجابة بالتاكيد لا فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يكلف من يعد أصوات الناس المؤيدين لأمر ما وقعت فيه شورى . ففي حادثة مياه بدر نزل صلى الله عليه وسلم قبل الماء ورأى الخباب بن المنذر رضي الله عنه أن ينزلوا بعد بعد الماء فلم يستشر

الناس في النزول قبل الماء ابتداءً ثم لما أشار بن المنذر برأيه لم يستشر بقية الصحابة في رأي ابن المنذر وإنما ترجح رأيه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ به فنزوله عند رأي ابن المنذر رضي الله عنه ليس له حجة في موضع النزاع ومن أدلتهم ما وقع يوم أحد وهذه الحادثة واقعة حال لا تخرق القاعدة العامة المطردة بأن الطاعة للأمير واجبة في المعروف وأن طاعته للناس ليست بواجبة وهذ مأخوذ من عموم النصوص الشرعية مثال ذلك حادثة حاطب رضي الله عنه عندما أفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش هذه الحادثة حالة عين لا تخرق القاعدة بأن كل من أعان اكلفار على المسلمين يكون قد ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام ونافق واعلم أن الشورى الملزمة هي الخطوة الأولى التي توصل الناس ولو بعد عقود إلى الديمقراطية فتدبر هذا الكلام وانظر من حولك جيداً في جميع الجماعات التي تعتقد أن الشورى ملزمة وانظر كيف أصبحوا يستظلون بقباب الديمقراطيات الشركية .

أن الشورى الملزمة هي إضاعة للمسؤولية وعند ذلك تصبح الدماء هدراً ويجترئ الناس على الكبائر لغياب المسؤول عن المحاسبة .

وسأضرب مثالاً لتوضيح الأمر :

إن أعداد مجالس النواب في الدول يصل تعدادهم إلى المئات وعند ومثل هذا سيكون في الدولة المسلمة في مجلس الشورى عند من يعتقدون بهذا الأمر ويكون دور الأمير ليس العزم واتخاذ القرار الذي يراه صواباً وإنما عد الأصوات وإبلاغ الأمة برأي الأكثرية .

قال الشافعي رحمه الله : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على مايغفل عنه ويدله على مالا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الباري مجلد 12 ص { } { }
وقال الماوردي : اعلم أن من الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح . أدب الدنيا والدين ص { 260 }
وقال القرطبي رحمه الله والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه فإذا أرشده الله تعالى إلى ماشاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه إذ هذه غاية الإجتهاد المطلوب .
وعن ميمون بن مهران
قال ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يشتشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا مالا خلاف فيه . وقد مدح الله المؤمنين بقوله [وأمرهم شورى بينهم] الشورى 38 .
وقد يستدل بعض الإخوة بقول ابن عطية هذا والحقيقة أنه لا دليل فيه ومن نضر إلى نصوص المسألة يعلم أن مراده من الحاكم غير العالم أن يستفتي أهل العلم وهذا مما لا شك في وجوبه .
وأما إن كان الحاكم عالماً فلا يجب أن يستفتي أهل العلم وإليك ماقاله ميمون بن مهران : كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه مايقضي به قضى بينهم وإن علمه من

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، وإن أعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلمائهم واستشارهم . فتح الباري 13 / 354

وهناك مسألة أخرى قد يقول أحد الإخوة إنني أعتقد أن الشورى ليست ملزمة لكن رغبة في تأليف قلوب بعض الإخوة أتنازل عن بعض الأمور والصلاحيات الخاصة بالأمير للإخوة في مجلس الشورى لأتألفهم بها فأقول :ـ إن الأمر لا يصح بهذه الطريقة لأنه لا بد للمسلمين من رجل واحد يتحمل المسؤولية بنفسه فيحاسب الناس ويحملهم على الالتزام بشرع الله ويحاسبه الناس على أن يستقيم على شرع الله .

وأما أن تتوزع هذه المسؤولية على عدة أشخاص فهذا مما يؤدي إلى إضاعتها وهو كتفريق دم المعصوم بين القبائل فيتعذر على الولي أخذه. وهناك حالتان :ـ

فإما أن يكون هناك بيعة شرعية للأمير وليس له منازع قوي فهنا ما ينبغي له أن يتنازل عن حقه في الإمارة ويخلع نفسه كما سبق معنا في قصة عثمان رضي الله عنه .

وإما أن يكون له منازع قوي وقد انشطرت البلاد بين أميرين فالأمير هنا إن أصر على التمسك بالإمارة وعدم التنازل عنها فهذا له كما فعل علي مع معاوية رضي الله عنهما .

وإما أن يتنازل عن الإمارة كلها لمن ينازعه عليها في مثل الحالة السابق ذكرها كما فعل الحسن بن علي مع معاوية رضي الله عنهم .

ولكن لا يصح أن يكون مع كل رجل نسبة في المئة من الإمارة كخمسة أو عشرة وما شابه ذلك فهذا تضييع

كما ذكرت سابقاً لوظيفة الإمارة التي مهمتها حفظ الدين وسياسة الدنيا به .
وإن من المغالطة غير المقصودة عند كثير من الإخوة أن يضيف إلى كلمة الشورى كلمة ملزمة فهذه التسمية كقول القائل : الثلج الحار أو الثلج السائل فلا يكون الثلج حاراً أبداً ولا يكون سائلا لأنه إن أصبح سائلاً تغير اسمه وصار ماء . وكذلك الشورى لا تكون ملزمة أبداً فإن صارت ملزمة تغير اسمها لتصبح طاعة . وقد يتجوز بعض أهل العلم في استخدام كلمة الشورى كما حصل من ابن عطية وسبق توضيح كلامه .
علم الله لو لم أكن في جماعة ترى أن الشورى غير ملزمة فإن الواجب علي أن أبحث عن جماعة أخرى وأنضم إليها لنصرة الدين . ولو كان أمامي مئة جماعة تسع وتسعون منها ترحب بي أن أكون عضواً في مجلس شوراها الملزم وجماعة واحدة ترحب بي أن أكون جندياً حارساً على باب مجلس شوراها غير الملزم لانضممت إلى هذه الجماعة لسبب بسيط أن هذه جماعة وأما أولئك فتجمعات ليس فيها من تحاسبه لإقامة الدين .
فلو قلت لمن يزعمون أنه أمير الجماعة عندهم لم لم تنصروا المجاهدين في أفغانستان وأنتم جيرانهم في باكستان فسيقول لك أخي لا تعاتبني ولا تحملني هذه المسؤولية صحيح أني صَوَّتُ في مجلس الشورى بأن لا نرسل قوات لنصرة أفغانستان لأسباب عندي وجيهة ولكن صوتي يمثل 1% واحد في المئة من أعضاء مجلس الشورى فكيف تحملني كل هذه

المسؤولية لوحدي فاذهب وراجع إخوانك في مجلس الشورى .
وكل واحد سيتهرب من المسؤولية بهذه الأعذار التي لا تسمن ولا تغني من جوع وبذا يضيع واجب الجهاد وتضيع دماء المسلمين في افغانستان موزعة على مئة عضو من أعضاء مجلس الشورى .
فهذا مثال ولو استطردت لطال بنا المقام فأرجوا أن يكون في ذلك كفاية .
بالنسبة للإخوة الذين معك ممن يعتقدون أن الشورى ملزمة أرجو أن تترفق بهم فإن هذا الأمر من عموم البلوى التي أصابت كثيراً من الصالحين في زماننا فتحتاج إلى علم وحلم .
وختاماً هذا بعض ما أحببت أن أتذاكر به مع أخي في أمر الشورى الملزمة فأرجوا أن يفيدني بما عنده .
وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

17 /8 /2007
3 شعبان 1428